

## بحث في ما جاء أنَّ صوم عرفة بصوم سنتين وصوم عاشوراء بصوم سنة

ورد في حديث أبي قتادة ما ظاهره أنَّ صوم عاشوراء كصيام سنة، وبعض الناس يفهم منه: أنه كصيام الدهر أي العام.

فقد جاء بلفظ: «صَوْمُ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَتَيْنِ، وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ سَنَةٍ».

وبلفظ: «يَعْدِلُ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ سَتَيْنِ، وَصَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ سَنَةً».

وبلفظ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ عِدْلُ صَوْمِ سَنَةٍ»

أخرجه أحمد (٢٢٦١٦) واللفظ الأول له، والنسائي في الكبرى (٢٨١٩)

(٢٨٢٠) واللفظ الثاني له. وابن قانع في الصَّحابة ١/ ١٦٩ واللفظ الثالث له.

من طرق عن همام عن عطاء عن أبي الخليل عن حرمة بن إياس عن أبي قتادة به.

وحرمة: في التقريب: مقبول. وقال ابن عبد البر: لا يحتج به.

قال البخاري في التاريخ الأوسط: أبو حرمة، لا يُعرف له سماع من أبي قتادة.

وفي جامع التحصيل ترجمة حرمة: عن أبي قتادة حديث صوم يوم عرفة

وعاشوراء وقيل فيه عن رجل عن أبي قتادة فتكون الأولى مرسلة وهي في النسائي.

وفي ميزان الاعتدال (١/ ٤٧٢): حرمة بن إياس الشيباني، عن أبي قتادة، أو عن

مولى أبي قتادة مرفوعاً، في الصَّوم. ذكره البخاري في كتاب الضعفاء، فقال: اختلفوا في

إسناده، ولم يصح إسناده.

قلت: المشهور في حديث أبي قتادة اللفظ الذي في صحيح مسلم والسنن والمسند

وما لا يحصى من المراجع بلفظ (يكفِّر)، من طريق عبدالله بن معبد عن أبي قتادة.

أما اللفظ المذكور فلا يصح لأمر:

١ - لضعف راويه.

٢ - للانقطع الذي أشار إليه البخاري.

٣ - أنه منكر لمخالفة الضعيف للثقة.

٤ - الاضطراب الحاصل في أسانيده وقد أبانها الإمام النسائي في الكبرى، وقد ذكر آخر البحث الطريق المشهور باللفظ المشهور الذي في مسلم والسنن ورجَّحه.

٥ - الاضطراب في المتن فقد جاء عن حرمة في المسند وغيره بلفظ (التكفير) كرواية ابن معبد. وفي المسند ما يفيد أنه رواه بالمعنى فغير ففي المسند: عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ إِيَّاسٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَلِمَةٌ تُشْبِهُ عَدَلَ ذَلِكَ قَالَ: (صَوْمٌ عَرَفَةَ بِصَوْمِ سَنَتَيْنِ، وَصَوْمٌ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ سَنَةٍ).

ويؤيده ما تهذيب الآثار للطبري (١ / ٢٩٤) رقم ٤٦٣ : قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ الْخَزَّازُ الْوَاسِطِيُّ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَوْمٌ عَرَفَةَ يَعْدِلُ السَّنَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَصَوْمٌ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ كَفَّارَةَ سَنَةٍ». رجاله ثقات.

فتارة يقول حرمة: (يكفر سنة) على الجادة، وتارة: (يعدل سنة). وتارة: (يعدل كفارة سنة).

\* فظهر أنه رواه بالمعنى، وليس المراد ما يفهم من ظاهره أنه كصوم الدهر أو العام أو السنة.

تنبيه: أخرج ابنُ حبان (٣٦٢٢ ، التعليقات) حديث أبي قتادة من طريق عبدِ الله بنِ مَعْبِدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بلفظ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: (ذَلِكَ صَوْمٌ سَنَةٍ) قَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: (يُكْفِّرُ السَّنَةَ وَمَا قَبْلَهَا).

وهذا اللفظ أيضًا يرجع - كما سبق - إلى ما في الصحيح وما في عامة المصادر، أي: أنه أنه يكفر سنة. بدليل سياقه في يوم عرفة، وهذا ظاهر جدًا. وقد اغترَّ بعضهم بتصحيح الإمام الألباني، والشيخ الألباني رحمه الله إنما صحَّح الحديث في تعليقاته على ابن حبان باعتبار أصل الحديث ولهذا قال: أخرجه مسلم. فردَّ الحديث إلى اللفظ المخرَج في مسلم. ومن لم يفهم له هذا فلا شكَّ أنَّ لفظ عامَّة الرواة والمصادر أرجح مما عند ابن حبان.

❖ وقد وردَ ذلك في يوم عرفة خاصة: من حديث ابن عمر بلفظ: (كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعدُّ صومَ عرفة صوم سنة). وفي لفظ: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْدِلُهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ).

وهذا الحديث ضعيف من طريق أبي حريز. قال النَّسَائِيُّ عَقِبَ إِخْرَاجِهِ: أَبُو حَرِيزٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، واسمه عبد الله بن حسين، قاضي سجستان. وحديثه هذا حديث منكر. وقال ابن عدي: لا يُتَابَعُ - أي أبو حريز - عليه.

وقال الطبراني: لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا أَبُو حَرِيزٍ.

وقال أحمد بن حنبل: حديثه منكر، روى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير. وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبي حريز؛ فذكر أن يحيى بن

سعيد كان يحمل عليه، و لا أراه إلا كما قال. وقال الذهبي: جاء عنه أنه يؤمن برجعة علي!.

وأيضاً خولف فيه، فقد جاء هذا عن سعيد بن جبير قوله أخرجه أبو يوسف في الآثار برقم (٨٠٤).

❖ وجاء هذا أيضاً عن ابن عباس بسند تالف:

أخرج الخطيب في المتفق والمفترق (١٠٨٧) من طريق عثمان بن عفان السجزي حدثنا عبد العزيز بن أبان القرشي حدثنا سفيان الثوري عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس يوم أكرم على الله من يوم عاشوراء ولا أعظم عنده حرمة منه، صومه بصوم سنة قبله وسنة بعده) وذكر حديثاً طويلاً. وهذا موضوع.

عبد العزيز: متروك. وتلميذه: عثمان السجزي: قال ابن خزيمة: لا رحمه الله، أشهد أنه كان يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انتهى ما أردت التنبيه عليه فقد انتشرت هذه الأيام رسائل أن صوم عاشورا مع كونه يكفر سنة: أيضاً يعدل صوم الدهر، هكذا ينشرون، وقد انتشر هذا بين طلاب علم لهم أهلية للبحث والنظر، ولكنهم يتساهلون في نقل ما يرد إليهم وتحتة عبارة (صححه الألباني)! فأحببت أن أنبه على هذا، والله الموفق.

كتبه

أبو محمد عبدالله بن أحمد بن ملح الخولاني

٨ محرم ١٤٤٥

## التخريج المطول لحديث ابن عمر.

قال: (كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِدُّ صَوْمَ عَرَفَةَ صَوْمَ سَنَةٍ). وفي لفظ: (كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعِدُّهُ بِصَوْمِ سَنَةٍ).

أخرجه: النسائي في الكبرى ٢٨٤١ والطبري في تهذيب الآثار ٥٥٧ و أبو يعلى ٥٦٤٨ والفاكهي في أخبار مكة ٢٧٦٥ والطحاوي في شرح المعاني ٣٢٦٩ والطبراني في الأوسط ٧٥١ لكن عنده (بصوم سنتين) وابن عدي في الكامل ترجمة أبي حريز. كلهم من طرق عن: معتمر قال: قرأت على فضيل حدثني أبو حريز قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر.

قال النسائي: أبو حريز ليس بالقوي، واسمه عبد الله بن حسين، قاضي سجستان. وحديثه هذا حديث منكر.

وقال ابن عدي: لا يتابع - أي أبو حريز - عليه.

وقال الطبراني: لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ إِلَّا أَبُو حَرِيرٍ وأما ابن عبد البر فعلقه في التمهيد ١٦٣ / ٢١ عن الفاكهي وأشار إلى أن الفضائل يُتسامح في أسانيدها. ولم يعلق على هذا اللفظ بشيء.

بل قال ابن حجر في إتحاف المهرة (٨ / ٤٥٢): صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ !.

قلت: يعني أصل الحديث في فضل الصوم كما هو واضح من بحثه له في التمهيد. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢ / ١١٣): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، وهو عند النسائي بلفظ (سنة).

قلت هذا التحسين من المنذري رحمه الله ليس بجيد، بل سنده ضعيف. وقد حكم عليه بالنكارة الأئمة: أحمد ويحيى بن سعيد والنسائي.

قال العيني في نخب الأفكار شرح معاني الآثار (٨ / ٣٨٦): قوله: عن أبي حريز

-بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وفي آخره زاي معجمة- واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي قاضي سجستان، عن يحيى: بصري ثقة. وعنه: ضعيف. وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء. روى له الأربعة، واستشهد به البخاري. قال الجوزجاني: غير محمود الحديث.

وقال أحمد بن حنبل: حديثه منكر، روى معتمر عن فضيل عن أبي حريز أحاديث مناكير. قال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبي حريز، فذكر أن يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. وضعفه النسائي. وقال الذهبي: جاء عنه أنه يؤمن برجة علي! وقال ابن حجر: صدوق يخطئ.

قلت: الأكثر على تضعيفه، والتضعيف فيه مبين، وعلى خلاصة ابن حجر: فقد أنكر الحديث عليه، ونصوا على أنه خطأ فيه. وقد جاء عن سعد بن جبير قوله. أخرجه أبو يوسف في الآثار (٨٠٤) عن أبي حنيفة عن سعيد بن جبير أنه قال: «صَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ يَعْدِلُ صَوْمَ سَنَةٍ، وَصَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ يَعْدِلُ صَوْمَ سَتَيْنِ».

**طريق آخر:**

في معجم الشيوخ لابن جميع الصيدائي (ص: ٢٣٨) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْمُؤَزِّيُّ الْبَارِدُ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا قُطَيْبَةُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ يَعْدِلُ سَتَيْنِ، سَنَةً مُقْبِلَةً وَسَنَةً مُتَأَخِّرَةً» وَقَالَ مَرَّةً: «مُتَقَدِّمَةً».

وهذا واه، إبراهيم النهمي الهمداني: قال الدارقطني: متروك. قلت: هو شيعي وقد نسبته الذهبي في الميزان إلى وضع خبر في فضل الحسن والحسين. والخبر أخرجه ابن الأعرابي (١٠٣٩).